



## بولىصة ضمان تعويضات حوادث العمال

Member of



بما ان المضمون يزاول العمل المبين في الجداول ولا عملا سواه لغاية هذا الضمان، قد تقدم إلى الشركة بطلب وإقرار سوف يكونان أساساً لهذه البوليصه ويعتبران جزءاً منها، وطلب إلى الشركة إبرام الضمان المبين بعد، ودفع أو قبل ان يدفع القسط المقرر له.

فان هذه البوليصه تشهد انه إذا حدث في أي وقت خلال مدة الضمان أن تعرض أي من العاملين لدى المضمون ممن يعملون في خدمته بصفة مباشرة لاصابة شخصية نتيجة حادث حدث أثناء تأديته عمله خلال مدة خدمته للمضمون، وبشرط أن يكون المضمون ملزماً بأداء تعويض عن هذه الإصابة بمقتضى القانون / القوانين المذكورة في الجدول، تدفع الشركة في حدود الاحكام والاستثناءات والشروط التي تضمنها هذه البوليصه أو جداولها تعويضاً للمضمون عن كل المبالغ التي يكون مسؤولاً عنها على الوجه السالف الذكر، كما تلتزم الشركة بجميع المصروفات القضائية والنفقات التي تصرف بموافقتها للدفاع عن أية مطالبة تتعلق بمثل هذا التعويض.

ويشترط دائماً انه في حالة أي تعديل للقانون / القوانين أو استبدال غيرها بها، فان هذه البوليصه تظل سارية المفعول، إلا أن التزام الشركة يظل مقصوراً على المبالغ التي كانت الشركة تلتزم بادائها كما لو كان القانون / القوانين بقيت دون تعديل أو تغيير.

## استثناءات

ان الشركة لن تكون مسؤولة بموجب هذه البوليصه عن أي مطالبة تتسبب بها او تحدث من خلال أو تنتج عن:

- أ • الحرب، الاجتياح فعل العدو الخارجي، الأعمال العدائية أو الحربية اسواء اعلنت الحرب او لم تعلن) الحرب لأهلية، الحصار، التمرد، الانتفاضة الشعبية أو العسكرية، الثورة، العصيان، اسقاط النظام، السلطة العسكرية أو السلطة المغتصبة، عمليات الارهاب والتخريب، الاضرابات، الشغب، الاضرابات الشعبية، الأفعال والجرائم التي يقوم بها أي شخص نيابة عن أو تكون له علاقة بمنظمات ذات نشاطات تهدف إلى إسقاط الحكومة « قانوناً » أو « بالامر الواقع » أو للتأثير عليها بالارهاب أو العنف.
- ب • المتفجرات، القذائف، الرصاص، القنابل، الصواريخ وغيرها من الادوات العسكرية.
- ج • مسؤولية المضمون تجاه العاملين لدى مقاوليه.
- د • أي من العاملين الذي لا يعتبر « أجيراً » في مفهوم القانون أو القوانين.
- هـ • أية مسؤولية على عاتق المضمون تترتب بموجب إتفاق والتي ما كانت لتنشأ في حالة عدم وجود ذلك الإتفاق.
- و • أي مبلغ كان يحق للمضمون أن يحصل عليه من أي طرف آخر لولا وجود اتفاق بينهما على غير ذلك.
- ز • أي وفاة أو إصابة يكون سببه أو ينتج عن، أو يزيد في خطورته، مباشرة من أي تفاعل أو إشعاع أو تلوث نووي.

## الشروط العامة

١. هذه البوليصة والجدول الملحق بها تعتبران متممتين لبعضهما وتكونان بوليصة واحدة وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معناً خاصاً في أي جزء من البوليصة أو الجدول يكون لها ذات المعنى حيثما وجدت.
٢. كل أخطار أو تبليغ يكون من المتعين تقديمه أو تنفيذه وفقاً لهذه البوليصة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابه.
٣. على المضمون أن يتخذ الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث وأن يقوم بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها الموجبات القانونية.
٤. على المضمون في حالة وقوع حاث، قد تنشأ عنه مطالبة بمقتضى هذه البوليصة، أن يخطر الشركة بذلك كتابة في أسرع وقت ممكن وأن يمدها بجميع تفاصيل الحادث، وكل خطاب أو مطالبة أو إعلان أو استدعاء أو دعوى يجب إبلاغها أو تسليمها إلى الشركة فوراً بمجرد تسلمها، كما يتعين أخطار الشركة فوراً بمجرد أن يصل إلى علم المضمون التهديد بإقامة دعوى أو إجراء تحقيق أو تحريات هامة تتصل بمثل هذا الحادث حسبما سبق ذكره.
٥. لا يجوز للمضمون ولا لمن يعمل لحسابه أن يعترف أو يعيد أو يدفع أي مبلغ بدون موافقة الشركة كتابة. وللشركة إذا شاءت ان تتولى الدفاع وتديره باسم المضمون وان تقوم بتسوية اية مطالبة أو أن تقيم الدعوى لمصلحتها باسم المضمون للمطالبة بالتعويض أو العطل والضرر أو غير ذلك ويكون للشركة مطلق التقدير في تحديد طريقة السير في الدعوى وفي تسوية أية مطالبة. وعلى المضمون مد الشركة بالبيانات والمساعدات التي قد تحتاجها.
٦. يسوى القسط الأول المستحق عن هذه البوليصة وجميع أقساط التجديد التي قد تقبلها الشركة على أساس قيمة الأجر والمرتبات وغير ذلك من المستحقات التي يدفعها المضمون إلى العاملين لديه أثناء مدة الضمان. ويتعين ان يدرج في سجلات منتظمة اسم كل أجير وكذلك قيمة الأجر أو المرتب وغير ذلك من المستحقات ويجب على المضمون أن يسمح للشركة في كل الأوقات بالاطلاع على هذه السجلات وعليه ان يوافقها ببيان صحيح بجميع هذه الأجر والمرتبات والمستحقات الأخرى المدفوعة أثناء أية مدة ضمان وذلك خلال شهر من انتهاء مدة الضمان المذكورة. وفي حالة اختلاف قيمة الأجر والمرتبات والمستحقات الأخرى عن القيمة التي دفع القسط عنها يسوى الفرق إما بأن يدفع المضمون الى الشركة المبلغ الذي يحسب نسبياً وإما أن تقوم الشركة برد الزيادة وذلك حسب الأحوال.



٧. للشركة الحق في فسخ هذه البوليصة بعد إنقضاء سبعة أيام من اخطار المضمون بموجب كتاب مسجل يرسل إليه على آخر عنوان معروف له ، وفي هذه الحالة يسوى القسط وفقاً للشرط (٦).

٨. اذا حصل أي خلاف حول قيمة التعويض فإن ذلك الخلاف يحال لأجل الفصل فيه بشكل منفصل ومستقل عن أية أمور أخرى، إلى محكم معين كتابة قبل الطرفين المختلفين واذ لم يتفقا على محكم واحد فالى شخصين خاليين عن الغرض يقومان بالتحكيم ويعين واحد منهما من قبل كل من الطرفين كتابة في ظرف شهرين شمسيين من بعد الطلب الوارد اليه كتابة من الطرف الآخر بذلك. واذ أبى احد الطرفين أو تخلف عن تعيين محكم أو لم يعينه في ظرف شهرين شمسيين بعد وصول طلب خطي بذلك فيكون للطرف الآخر الحرية لتعيين محكم منفرد. واذ اختلف المحكمان فان الخلاف بينهما يحال للفصل الي فيصل ثالث يكون قد عين من قبلهما كتابة قبل مباشرة التحكيم والذي يجب ان يجلس مع المحكمين ويرأس جلساتهم.

ان وفاة أحد الطرفين لا يستجوب انفساخ صلاحية أو سلطات المحكم أو المحكمين أو الفيصل ولا يؤثر فيها. واذ توفي احد المحكمين أو الفيصل فيعين غيره محله في كل حال من قبل الذي عين ذلك المحكم أو الفيصل المتوفي أو الذين عيناه من الطرفين أو المحكمين حسبما تكون الحال. ان مصاريف التحكيم والقرار تبقى منوطة برأي المحكم أو المحكمين أو الفيصل الذي صدر القرار. ويشترط ويصرح بهذه بصورة خاصة ان الحصول في بادئ الأمر على قرار من المحكم أو المحكمين أو الفيصل حول المبلغ المختلف عليه يكون شرطاً سابقاً لحق التقدم بأي ادعاء أو القيام بأي إجراء بموجب هذه البوليصة. ان الشركة لا تكون ملزمة في حال من الأحوال بشيء من اجل أي مطالبة بعد مضي اثني عشر شهراً على الحادث ما لم يكن الادعاء موضوع دعوى قائمة أو تحكيم قائم.

٩. ان مراعاة وتنفيذ أحكام وشروط وجداول هذه البوليصة الى المدى الذي يتعين على المضمون ان يقوم بعمله أو أن يمتنع عن القيام به حسبما تقتضيه هذه الأحكام، وكذا صدق إقراراته واجاباته على الاسئلة من قبل الشركة هي شرط مسبق لأي مسؤولية لدفع أي مبلغ بموجب هذه البوليصة.

١٠. إذا حصل أي تعديل في القانون أو الاجراءات القانونية خلال مدة هذا التأمين وكان لهذا التعديل تأثير مادي على المسؤولية القانونية التي تضمنها هذه البوليصة فيكون للشركة حينئذ حق اعادة النظر في هذا الضمان وتعديل القسط المستوجب عليه كما يكون للشركة حق تعديل نصوص وشروط هذه البوليصة على ان يطبق ذلك على المدة التي تناولها التعديل القانوني فقط.

١١. من المفهوم والمتفق عليه هذا العقد يخضع لقوانين الجمهورية اللبنانية ويكون لمحاكمها صلاحية الفصل في أي نزاع ينشأ عن هذا العقد.